

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠.

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد انه الامر مطلوب لمصلحة المنطقة والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. مخالفات ادارية
من يخالف تعليمات المواد ٢(د) و-٣ من تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-تعليمات الصحة العامة)، عقوبته-السجن ستة شهور او غرامة بموجب المادة ١(أ) من الامر بشأن زيادة الغرامات المقررة في القانون او تشريعات امن (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥)، ٥٧٤٠-١٩٨٠ (فيما يلي-امر زيادة الغرامات).
٢. تفريق التجمهرات او والاجتماعات
(أ) يحق لشرطي كتعريف في الامر بشأن تعليمات امن (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠ (فيما يلي-شرطي)، الامر على تفريق تجمهرات او اجتماعات دولية التي عقدت بخلاف المادة ٣ من تعليمات الصحة العامة، رفض شخص تعليمات الشرطي للتفريق كالمذكور، يحق للشرطي استعمال القوة المعقولة لأجل تفريق التجمهر.
(ب) من يخالف تعليمات الشرطي وفق الفقرة (أ)، عقوبته-السجن ستة شهور او غرامة بموجب المادة ١(أ) من الامر بشأن زيادة الغرامات.
٣. مخالفات ادارية
تعتبر مخالفة احدى التعليمات المفصلة في العامود أ من الذيل لهذا الامر كمخالفة إدارية كمفهومها في الامر بشأن المخالفات الإدارية (يهودا والسامرة) (رقم ١٢٦٣)، ١٩٨٨-٥٧٤٩ (فيما يلي-امر المخالفات الإدارية). يحق لرئيس الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة سن الأنظمة لإجراء تعديلات في الذيل لهذا الامر.
٤. غرامة إدارية محددة
تكون لمخالفة إدارية كالمذكور في المادة ٣، غرامة إدارية محددة، كما هو محدد في العامود ب من الذيل لهذا الامر.
٥. تكرار المخالفة الإدارية
الغرامة المالية المحددة لمخالفة إدارية متكررة كمفهومها في المادة ٢(ب) من الامر بشأن المخالفات الإدارية، يكون ضعف الغرامة الإدارية المذكورة في المادة ٤، بمراعاة الامر.
٦. مخالفة إدارية مستمرة
تكون الغرامة المالية المحددة لمخالفة إدارية مستمرة، بنسبة خمس الغرامة المالية المحددة في المادة ٤، بمراعاة الامر، مقابل كل يوم تستمر فيه المخالفة، بعد الموعد الذي حدد في الاخطار كالمذكور في المادة ٧(ب) من امر المخالفات الادارية.
٧. الجهة المخولة لفرض الغرامة المالية
(أ) الجهة المخولة لفرض الغرامة الإدارية بموجب هذا الامر (فيما يلي-الجهة المخولة)، كل واحد من التالي:
(١) شرطي؛
(٢) مفتش الذي يعتبر موظف دولة إسرائيل او سلطات المنطقة الذي منح صلاحيات بموجب أي قانون او تشريعات امن وخول لهذا الغرض على يد رئيس الإدارة المدنية؛

(٣) موظف في مجلس إقليمي كمفهوم في الامر بشأن إدارة مجالس الاقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ١٩٧٩-٥٧٣٩ وموظف في مجلس محلي كمفهوم في الامر بشأن إدارة مجالس محلية (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٢)، ١٩٨١-٥٧٤١ الذي خول لهذا الغرض على يد رئيس الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة، في نطاق المجلس الإقليمي او في نطاق المجلس المحلي، بمراعاة الامر، ومنوطاً بتعليمات رئيس الإدارة المدنية.

(٤) مفتش، بما في ذلك مفتش مساعد، المخولين بموجب قانون تحسين فرض القانون والتفتيش البلدي في المجالس المحلية (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٧١-٢٠١١، حسب سريانه في القوانين الأساسية، من حين لآخر.

(ب) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، الجهة المخولة لفرض غرامة إدارية بموجب البنود (٣)، (٥) و-(٧) من الذيل لهذا الامر، هو الشرطي فقط. الجهة المخولة لفرض غرامة إدارية بموجب البند (٨) من الذيل هو شرطي؛ مفتش الذي يعتبر موظف دولة إسرائيلي او سلطات المنطقة الذي منح صلاحيات بموجب أي قانون او تشريعات امن، كالمذكور في الفقرة (أ)(٢)؛ او مفتش كمفهومه في المادة (٥) من الامر المخالفات الإدارية.

٨. (أ) لأجل فرض غرامة إدارية بموجب هذا الامر، يحق للجهة المخولة-

(١) الطلب من أي انسان ان يدلي لها اسمه، عنوانه وان يبرز لها بطاقة هويته او أي بطاقة رسمية أخرى التي تعرف عنه؛

(٢) الطلب من أي انسان ذو صلة، ان يبلغها أي معلومات او مستندات التي قد تأكد او تسهل تنفيذ هذا الامر؛

(٣) الدخول لاماكن، بما في ذلك الأماكن المعدة للسكن.

(ب) الصلاحيات الممنوحة للجهات المخولة وفق هذا الامر لا تمس بالصلاحيات الممنوحة لها بموجب أي قانون او تشريعات امن.

٩. تسليم الاخطار بشأن مخالفة وفق البند ٤ من الذيل، بواسطة تسليمها للمسؤول عن المكان او المصلحة التجارية في حينها كي يسلمها للمُشغل كمفهومه في المادة ٦ من أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-امر تقييد النشاط)، وبشرط ان يُرسل للمُشغل بلاغاً كالمذكور في البريد المستعجل.

١٠. تعديل امر المخالفات الادارية خلال مدة سريان هذا الامر، في ذيل أمر المخالفات الإدارية، بدل المذكور فيه يقرأ ما ورد في ذيل هذا الامر.

١١. تعديل قانون اساسي المجالس المحلية خلال مدة سريان هذا الامر، يقرأ قانون اساسي المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١، في الذيل الأول من قانون الأساسي، كأن سجل في نهايته: "٩. أمر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠. ١٠. أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠."

بدء سريان .١٢ بد سريان هذا الامر ببيوم توقيعه ولغاية يوم ٢ أيار ٢٠٢٠، ولكن المادة ٩ تسري لغاية يوم ١٤ نيسان ٢٠٢٠.

الاسم .١٣ يسمى هذا الامر: "أمر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

٦ نيسان ٥٧٨٠
٣١ آذار ٢٠٢٠
ألوف ندفان بدان
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة יהודה والسامرة

الذيل
(المادة ٣، ٤، ٧ (ب)، ٩)

العامود ب الغرامة الإدارية المحددة بالشاغل الجديد	العامود أ المخالفات الادارية	
٥,٠٠٠	المادة ١ لغرض المادة ٢ (د) لتعليمات الصحة العامة	(١)
٣,٠٠٠	المادة ١ لغرض المادة ٣ لتعليمات الصحة العامة	(٢)
٥,٠٠٠	المادة ٢ (ب)	(٣)
٥,٠٠٠	المادة ٦ (أ) من امر تقييد النشاط	(٤)
٥٠٠	المادة ٦ (ب) من امر تقييد النشاط	(٥)
٥٠٠	المادة ٦ (ج) من امر تقييد النشاط	(٦)
٥٠٠	المادة ٦ (د) من امر تقييد النشاط	(٧)
٥,٠٠٠	المادة ٦ (هـ) من امر تقييد النشاط	(٨)